

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١)

يُنشأ صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (٢)

- تتكون موارد صندوق الزكاة من :
- (١) أموال الصندوق وقت العمل بهذا القانون.
 - (٢) الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في ادائها الى الصندوق سواء مباشرة او عن طريق الجمعيات الخيرية التي ترغب في ذلك.
 - (٣) تبرعات أهل الخير التي تؤدي اليه.

مادة (٣)

- يكون للصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي :
- ١ - ستة أعضاء من المواطنين يرشحهم وزير العدل والشئون الإسلامية من بين أعضاء مجالس ادارات الجمعيات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة الشرعية وكذلك من المهتمين بالشئون الإسلامية.
 - ٢ - ممثل لإدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية.
 - ٣ - ممثل لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.
 - ٤ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.